COMPILATION OF VARIOUS LEGAL PROVISIONS / MEMBER STATES' INPUTS ON EXCEPTIONS REGARDING PRIVATE OR NON-COMMERCIAL USE

COMPILATION DE DIVERSES DISPOSITIONS JURIDIQUES / CONTRIBUTIONS DES ÉTATS MEMBRES RELATIVES' AUX EXCEPTIONS CONCERNANT L'UTILISATION PRIVÉE OU NON-COMMERCIALE

COMPILACIÓN DE DIVERSAS DISPOSICIONES JURÍDICAS / CONTRIBUCIONES DE LOS ESTADOS MIEMBROS SOBRE LAS EXCEPCIONES RELATIVAS AL USO PRIVADO O NO COMERCIAL

تجميع لأحكام قانونية متنوعة / ومدخلات الدول الأعضاء بشأن الاستثناءات المتعلقة بالاستخدام الخاص أو غير التجاري

关于私人或非商业使用例外的各种法律条款汇编 / 成员国意见

ПОДБОРКА РАЗЛИЧНЫХ ПРАВОВЫХ ПОЛОЖЕНИЙ / ВКЛАДОВ ГОСУДАРСТВ-ЧЛЕНОВ ОБ ИСКЛЮЧЕНИЯХ, КАСАЮЩИХСЯ ЧАСТНОГО ИЛИ НЕКОММЕРЧЕСКОГО ИСПОЛЬЗОВАНИЯ

جدول المحتويات

ألبانيا 4
الجزائر 4
الأرجنتين 4
أرمينيا 5
النمسا 5
أذربيجان 5
بيلاروسيا 6
بلجيكا 6
البوسنة والهرسك 6
بوليفيا 6
البرازيل 7
بلغاريا 7
شيلي 7
الصين 8
هونغ كونغ، الصين 8
كولومبيا 8
كوستاريكا 9
كرواتيا 9
قبرص 9
الجمهورية التشيكية 9
الدانمرك 10
الجمهورية الدومينيكية 10
إكوادور 10
السلفادور 11
إستونيا 11
فنلندا 11
فرنسا 12
جورجيا 12
ألمانيا 12
اليونان 13
غواتيمالا 13
هندوراس 13
هنغاريا 13
أيرلندا 14
إسرائيل 14
إيطاليا 15
اليابان 15
كينيا 15
لاتفيا 16
ليتوانيا 16
لكسمبرغ 16
مدغشقر 16
ماليزيا 17
مالطة 17
المكسيك 17
المغرب 18
هولندا 18
نيكاراغوا 18
النرويج 18
بنما 19

بيرو 19
الفلبين 19
بولندا 20
البرتغال 20
جمهورية كوريا 20
جمهورية مولدوفا 21
رومانيا 21
الاتحاد الروسي 22
المملكة العربية السعودية 22
جمهورية صربيا 22
سنغافورة 23
سلوفاكيا 23
سلوفينيا 23
إسبانيا 24
سري لانكا 24
السويد 25
سويسرا 25
الجمهورية العربية السورية 25
طاجيكستان 26
تركيا 26
أوغندا 27
أوكرانيا 27
المملكة المتحدة 27
جمهورية تنزانيا المتحدة 28
أوروغواي 28
فييت نام 28
زامبيا 28
المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات 29

يعكس الملحق SCP/38/3 CORR. APPENDIX إضافة حاشية إلى النص القانوني الخاص بالأرجنتين، على النحو الوارد في الوثيقة SCP/38/3 APPENDIX.

ألبانيا

المادة 38 (1) (أ) من قانون الملكية الصناعية رقم 9947 المؤرخ 7 يوليو 2008 (بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 96/2021 المؤرخ 7 يوليو 2021)

المادة 38. تقييد آثار البراءة

(1) لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب براءة ما يلي:

[...]

أ) الأعمال التي تُجرى على نحو خاص، وليس لأغراض تجارية؛

الجزائر

المادة 12 من الأمر رقم 07-03 المؤرخ 19 يوليو 2003، المتعلق بالبراءات.

المادة 12: تقييد آثار البراءة

[...]

تقتصر الحقوق الناشئة عن براءة على الأعمال التي تُجرى لأغراض صناعية أو تجارية.

ولا تشمل هذه الحقوق ما يلي:

1. الأعمال التي تُجرى حصراً لأغراض البحث العلمي؛

2. الأعمال المتعلقة بالمنتج المشمول بالبراءة بعد تداوله على نحوٍ قانوني.

3. استخدام الوسائل المشمولة ببراءة على متن السفن أو المركبات الفضائية أو المركبات الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الوطنية أو المجال الجوي أو الأراضي الوطنية بصورة مؤقتة أو عرضية.

الأرجنتين[1]

المادة 36 (أ) من القانون رقم 481.24 المؤرخ 20 سبتمبر 1995، المتعلق ببراءات الاختراعات وبراءات نماذج المنفعة (بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 444.27 المؤرخ 18 يونيو 2018)

المادة 36. شروط البراءات وآثارها

لا يكون للحق الممنوح بموجب البراءة أي تأثير على:

[1] حسب التوضيح الذي قدّمته الأرجنتين، فإن المادة 36(أ) تنص على استثناءات محدودة بشأن أنشطة تجريبية واختبارية وتعليمية محددة، ولا تنص على استثناء عام للاستخدام الخاص و/أو غير التجاري للاختراعات المحمية ببراءة.

[...]

أ) جهة خارجية تجري، على نحو خاص أو في بيئة أكاديمية ودون نية تحقيق الربح، أنشطة بحث علمي أو تكنولوجي لأغراض تجريبية أو اختبارية أو تعليمية بحتة، وتصنّع لهذا الغرض منتجاً مطابقاً للمنتج المشمول بالبراءة أو تستخدمه، أو تطبق عملية مطابقة للعملية المشمولة بالبراءة؛

أرمينيا

المادة 17(1)(1) من قانون جمهورية أرمينيا المؤرخ 10 يونيو 2008 بشأن الاختراعات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية

المادة 17. الأعمال التي لا تُعتبر تعدياً على الحق الاستئثاري الذي تمنحه البراءة

(1) لا يشكل استخدام الاختراع أو نموذج المنفعة المشمول ببراءة تعدياً على الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة بموجب المادة 16 من هذا القانون إذا استُخدم:

[...]

1. للاحتياجات الشخصية دون هدف تحقيق الربح؛

النمسا

القسم 22 من قانون البراءات لعام 1970

القسم 22. الفقرة 1

تخوّل البراءة صاحبها الحق في منع الآخرين من إنتاج موضوع الاختراع أو طرحه في السوق أو عرضه للبيع أو استخدامه أو استيراده أو حيازته للأغراض المذكورة أعلاه على أساس تجاري.

أذربيجان

المادة 23 من قانون جمهورية أذربيجان بشأن البراءات، رقم IQ-312 المؤرخ 10 يونيو 1997 (بصيغته المعدلة).

المادة 23. الأعمال التي لا تشكل تعدياً على الحقوق الاستئثارية لمالكي البراءات

لا يُعد ما يلي تعدياً على الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة:

[...]

الاستخدام غير الربحي لمنتج يتضمن موضوعاً مشمولاً ببراءة من الملكية الصناعية لأغراض غير تجارية؛

بيلاروسيا

المادة 10 (الجزء 5) من قانون جمهورية بيلاروسيا رقم 160-Z المؤرخ 16 ديسمبر 2002، بشأن البراءات الخاصة بالاختراعات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية (بصيغته المعدلة حتى 29 أكتوبر 2004)

المادة 10 (الجزء 5). الأعمال التي لا تشكل تعدياً على الحقوق الاستئثارية لمالكي البراءات

لا يُعترف بما يلي بوصفه تعدياً على الحق الاستئثاري لمالك البراءة:

[...]

– استخدام اختراع ونموذج منفعة وتصميم صناعي لتلبية الاحتياجات الشخصية والعائلية والمنزلية وغيرها من الاحتياجات التي لا ترتبط بريادة الأعمال، إذا لم يكن الغرض من هذا الاستخدام مرتبطاً بالحصول على ربح.

بلجيكا

المادة 34.11، الفقرة 1(أ) من الكتاب 11 من مدونة القانون الاقتصادي

تنص **المادة 34.11، الفقرة 1(أ)** على ما يلي:

لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب براءة أي من الأعمال التالية:

الأفعال التي تُنفذ على نحو خاص ولأغراض غير تجارية.

البوسنة والهرسك

المادة 73(أ) من قانون البراءات (الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك رقم 53/10)

المادة 73. الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية

لا ينطبق الحق الاستئثاري لصاحب البراءة على ما يلي:

أ) الأفعال التي يُستغل فيها الاختراع لأغراض خاصة وغير تجارية،

[...]

بوليفيا

المادة 53(أ) من قرار جماعة دول الأنديز رقم 486 – النظام المشترك للملكية الصناعية

تنص **المادة 53(أ)** على ما يلي:

لا يجوز لمالك البراءة ممارسة الحق المشار إليه في المادة السابقة فيما يتعلق بالأفعال التالية:

(أ) الأفعال التي تُجرى في دائرة خاصة لأغراض غير ربحية.

البرازيل

المادة 43 (1)، القانون رقم 279.9 المؤرخ 14 مايو 1996 (قانون الملكية الصناعية)

المادة 43.

لا تنطبق أحكام المادة السابقة على:

[...]

أولاً. الأفعال التي تجريها جهات خارجية غير مصرَّح لها، على نحو خاص ودون أغراض تجارية، شريطة ألا تُلحق هذه الأفعال ضرراً بالمصالح الاقتصادية لصاحب البراءة؛

بلغاريا

المادة 20(1) من قانون البراءات وتسجيل نماذج المنفعة (LPUMR)

المادة 20. قيود على أثر البراءة

لا يشمل أثر البراءة ما يلي:

[...]

1. استخدام الاختراع المشمول ببراءة لأغراض غير تجارية بهدف تلبية الاحتياجات الشخصية، ما دام ذلك لا يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة لصاحب البراءة؛

2. استخدام الاختراع لأغراض تجريبية وبحثية تتعلق بموضوع الاختراع المشمول ببراءة؛

3. التحضير الفردي والمباشر لدواء في صيدلية بناءً على وصفة طبية؛

4. استخدام الاختراع المشمول ببراءة في مركبات برية أو بحرية أو جوية أجنبية تعبر الحدود البرية أو البحرية أو الجوية للبلد مؤقتاً أو عرضاً، شريطة أن يُستخدم الاختراع المشمول ببراءة حصراً لتلبية احتياجات المركبات المذكورة.

شيلي

المادة 49 من القانون رقم 039.19 المتعلق بالملكية الصناعية (بصيغته المعدلة)

تنص **المادة 49** على ما يلي:

لا يشمل الحق الممنوح بموجب البراءة ما يلي:

أ) الأفعال التي تُجرى على نحو خاص ودون دوافع تجارية.

الصين

المادة 11 من قانون البراءات لجمهورية الصين الشعبية

المادة 11

[...]

بعد منح البراءة عن اختراع أو نموذج منفعة، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، لا يجوز لأي كيان أو فرد، من دون تصريح من صاحب البراءة، استغلال البراءة الخاصة به، ويشمل ذلك لأغراض الإنتاج أو الأعمال التجارية، صنع المنتج المشمول ببراءة أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، أو استخدام طريقة الصنع المشمولة ببراءة، أو استخدام المنتج المتحصل عليه مباشرةً بطريقة الصنع المشمولة ببراءة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده.

بعد منح البراءة عن تصميم، لا يجوز لأي كيان أو فرد، من دون تصريح من صاحب البراءة، استغلال البراءة الخاصة به، ويشمل ذلك لأغراض الإنتاج أو الأعمال التجارية، صنع المنتجات التي تجسد التصميم المشمول ببراءة صاحب البراءة أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها.

هونغ كونغ، الصين

القسم 75 (أ) من أمر البراءات، هونغ كونغ، الصين

القسم 75. تقييد أثر البراءة

لا تشمل الحقوق التي تمنحها البراءة

[...]

(أ) الأفعال التي تُجرى على نحو خاص لأغراض غير تجارية؛

كولومبيا

المادة 53(أ) من قرار جماعة دول الأنديز رقم 486 – النظام المشترك للملكية الصناعية

تنص **المادة 53(أ)** على ما يلي:

لا يجوز لمالك البراءة ممارسة الحق المشار إليه في المادة السابقة فيما يتعلق بالأفعال التالية:

(أ) الأفعال التي تُجرى في دائرة خاصة لأغراض غير ربحية.

كوستاريكا

المادة 16 (2) (أ) من القانون رقم 6867 المؤرخ 25 أبريل 1983، المتعلق بالبراءات والتصاميم الصناعية ونماذج المنفعة

المادة 16. الحقوق التي تمنحها البراءات. القيود

(2). شريطة ألا تؤثر الاستثناءات التالية، دون مبرر، على السريان العادي للبراءة أو تؤدي إلى إضرار غير معقول بالمصالح المشروعة للمالك أو المرخَّص له، لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب براءة:

[...]

(أ) الأفعال القانونية من أي نوع، شريطة أن تُجرى في النطاق الخاص ولأغراض غير تجارية

كرواتيا

المادة 98 (1) من قانون البراءات، NN 16/2020-328

المادة 98. الاستثناءات المطبّقة على الحقوق الاستئثارية

لا ينطبق الحق الاستئثاري لصاحب البراءة في استغلال الاختراع على ما يلي:

[...]

1. الأفعال التي يُستغل فيها الاختراع لأغراض خاصة وغير تجارية؛

قبرص

المادة 27(3)(2) من قانون البراءات رقم 1998/(1)16، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 2006/(1)122

المادة 27

(3) على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم، لا يحق لمالك البراءة أن يمنع الغير من القيام، دون تصريح منه، بالأفعال المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من هذا القسم في الحالات التالية:

[...]

(2) حيثما يُجرى الفعل على نحو خاص وعلى نطاق غير تجاري، شريطة ألا يُلحق ضرراً كبيراً بالمصالح الاقتصادية لصاحب البراءة.

الجمهورية التشيكية

القسم 18 (د) من *القانون رقم 527/1990 Coll.، المؤرخ 27 نوفمبر 1990، بشأن الاختراعات ومقترحات الترشيد (بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 261/2021 Coll.)*

القسم 18.

لا يُتعدى على حقوق صاحب البراءة باستخدام الاختراع المحمي:

[...]

د) في الأفعال التي تُجرى لأغراض غير تجارية؛

الدانمرك

القسم 3 (3) (ط)، قانون البراءات الموحد (القانون الموحد رقم 90 المؤرخ 29 يناير 2019)

القسم 3 (3)

لا يشمل الحق الاستئثاري ما يلي؛

[...]

(1) الأفعال التي تُجرى لأغراض غير تجارية،

الجمهورية الدومينيكية

المادة 30(أ) من القانون رقم 00-20 المتعلق بالملكية الصناعية

المادة 30. تقييد حقوق البراءة ونطاقها

لا تمنح البراءة الحق في منع:

[...]

أ) الأفعال التي تُجرى على نحو خاص ولأغراض غير تجارية؛

إكوادور

المادة 53 (أ) من قرار جماعة دول الأنديز رقم 486 (النظام المشترك للملكية الصناعية)

المادة 53

لا يجوز لمالك البراءة ممارسة الحق المشار إليه في المادة السابقة فيما يتعلق بالأفعال التالية:

[...]

(أ) الأفعال التي تتم في إطار دائرة خاصة لأغراض غير ربحية؛

السلفادور

المادة 208 (أ) من قانون الملكية الفكرية

المادة 208

المادة 208. لا تمنح البراءة الحق في منع:

[...]

أ) الأفعال التي تُجرى في النطاق الخاص ولأغراض غير تجارية ولا تتعارض دون مبرر مع الاستغلال العادي للاختراع الذي يجوز للمالك أن يقوم به أو الذي يقوم به فعلاً.

ب) الأفعال التي تُجرى حصراً لغرض تجربة الاختراع المشمول ببراءة ولا تتعارض دون مبرر مع الاستغلال العادي للاختراع الذي يجوز للمالك أن يقوم به أو الذي يقوم به فعلاً.

ج) الأفعال التي تُجرى حصراً لأغراض التدريس أو البحث العلمي أو الأكاديمي ولا تتعارض دون مبرر مع الاستغلال العادي للاختراع الذي يجوز للمالك أن يقوم به أو الذي يقوم به فعلاً.

إستونيا

القسم 16 (5) من قانون البراءات (النص الموحد المؤرخ 31 أغسطس 2023)

القسم 16. الأفعال التي لا تشكل تعدياً على الحق الاستئثاري لصاحب البراءة

لا تشكل الأفعال التالية تعدياً على الحق الاستئثاري لصاحب البراءة:

[...]

5) الاستخدام الخاص غير التجاري للاختراع المشمول ببراءة، إذا لم يضر هذا الاستخدام بمصالح صاحب البراءة؛

فنلندا

القسم 3 (3)(1) من قانون البراءات (القانون رقم 550/1967)

القسم 3 (3)

لا ينطبق الحق الاستئثاري على:

[...]

(1) الاستخدام غير التجاري؛

فرنسا

المادة L613-5(أ) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي (Code de la propriété intellectuelle)

المادة L613-5(أ)

لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب براءة ما يلي:

[...]

(أ) الأفعال التي تُجرى في سياق خاص ولأغراض غير تجاري.

جورجيا

المادة 52 (ب) من القانون رقم 1791 المؤرخ 5 فبراير 1999 بشأن البراءات

المادة 52. تقييد الحقوق الاستئثارية

لا يُعتبر ما يلي تعدياً على الحقوق الاستئثارية:

[...]

ب) الاستخدام الخاص للاختراع لأغراض شخصية، ما لم يكن هذا الفعل مقصوداً به نشاط اقتصادي؛

ألمانيا

القسم 11 (1) من قانون البراءات (PatG)، بصيغته المعدلة حتى القانون المؤرخ 23 أكتوبر 2024

القسم 11

لا يشمل أثر البراءة

[...]

1. الأفعال التي تتم على نحو خاص ولأغراض غير تجارية؛

اليونان

المادة 10، الفقرة 2 (أ) من القانون رقم 1733/1987

المادة 10

2. لا يجوز لمالك البراءة، وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يحظر الأنشطة التالية:

a. استخدام الاختراع لأغراض غير مهنية أو بحثية؛

غواتيمالا

المادة 130 من المرسوم رقم 2000-57، قانون الملكية الصناعية

تنص **المادة 130** على ما يلي:

لا تمنح البراءة صاحبها الحق في منع:

أ) الأفعال التي تُجرى في النطاق الخاص ولأغراض غير تجارية.

هندوراس

المادة 18 من قانون الملكية الصناعية (المعتمد بموجب المرسوم رقم 12-99-E والمعدَّل بموجب المرسوم رقم 16-2006)

المادة 18

[...]

لا يجوز إنفاذ الحقوق الممنوحة بموجب براءة إلا ضد الأفعال التي تجريها جهات خارجية لأغراض صناعية أو تجارية. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إنفاذ هذه الحقوق ضد الأفعال التي تُجرى حصراً في النطاق الخاص ولأغراض غير تجارية، أو لأغراض التجريب أو البحث العلمي أو التدريس المتعلقة بموضوع الاختراع المشمول ببراءة.

لا يجوز إنفاذ الحقوق الممنوحة بموجب براءة ضد أي شخص يسوّق أو يقتني أو يستخدم المنتج المشمول ببراءة أو المتحصل عليه بطريقة الصنع المشمولة ببراءة، فور طرح المنتج المذكور على نحو قانوني في التجارة الوطنية أو الدولية من جانب مالك البراءة أو من جانب الجهات المرخَّص لها من قِبله.

هنغاريا

المادة 19 (6)(أ) من القانون رقم 30 لعام 1995 بشأن حماية الاختراعات بالبراءات (النص الموحد المؤرخ 1 مارس 2025)

المادة 19. الحقوق الممنوحة بموجب براءة

(6) لا يشمل الحق الاستئثاري في الاستغلال ما يلي:

[...]

(أ) الأفعال التي تتم نحو خاص ولأغراض غير تجارية؛

القسم 6 من القانون رقم 127 لعام 2007 بشأن ضريبة القيمة المضافة

[...]

(1) يُقصد بالنشاط الاقتصادي أي نشاط من أنشطة الأعمال يُمارَس بصورة مستقلة على أساس منتظم أو مستمر بغرض الحصول على إيرادات، أو يفضي إلى الحصول على إيرادات.

(2) يشمل مفهوم النشاط الاقتصادي أي نشاط يقوم به المنتجون أو التجار أو الأشخاص الذين يقدمون الخدمات، بما في ذلك الأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية، والأنشطة ذات الطابع الفكري أو الفني التي يمارسها أشخاص في إطار مهنهم.

أيرلندا

القسم 42(أ) من قانون البراءات لعام 1992

ينص **القسم 42(أ)** على ما يلي:

لا تشمل الحقوق التي تمنحها البراءة ما يلي:

(أ) الأفعال التي تُجرى على نحو خاص لأغراض غير تجارية.

إسرائيل

القسم 1(2) (ط) من قانون البراءات، 1967-5727

القسم 1. استغلال الاختراع

(2) فيما يتعلق باختراع يتمثل في طريقة صنع، استخدام طريقة الصنع، وفيما يتعلق بمنتج مستمد مباشرةً من طريقة الصنع، أي فعل من الأفعال التالية: الإنتاج أو الاستخدام أو العرض للبيع أو البيع أو الاستيراد لأغراض أحد الأفعال المذكورة؛ ولكن باستثناء أي مما يلي:

[...]

أولاً: فعل لا يتم على نطاق تجاري ولا يتسم بطابع تجاري.

ثانياً. عمل تجريبي يتعلق بالاختراع، ويهدف إلى تحسين الاختراع أو تطوير اختراع آخر.

ثالثاً. فعل يتم تنفيذه بموجب أحكام القسم 54أ

إيطاليا

المادة 68(1)(أ) من مدونة الملكية الصناعية (المرسوم التشريعي رقم 30 المؤرخ 10 فبراير 2005، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 102 المؤرخ 24 يوليو 2023)

المادة 68 (1). قيود على حقوق البراءة

لا تشمل السلطة الاستئثارية التي يخولها حق البراءة، أياً كان موضوع الاختراع، ما يلي:

[...]

أ) الأعمال التي تُجرى في سياق خاص ولأغراض غير تجارية؛ والأفعال التي تُجرى على أساس تجريبي فيما يتعلق بموضوع الاختراع المشمول ببراءة، أو استخدام المواد البيولوجية لأغراض الاستنبات، أو اكتشاف أصناف نباتية أخرى وتطويرها؛

اليابان

المادة 68 من قانون البراءات (القانون رقم 121 المؤرخ 13 أبريل 1959، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم 47 المؤرخ 23 مايو 2003)

المادة 68. آثار حقوق البراءة

[...]

يتمتع صاحب البراءة بحق استئثاري في استغلال الاختراع المشمول ببراءة تجارياً. ومع ذلك، حيثما يكون حق البراءة موضوع ترخيص استئثاري، لا ينطبق هذا الحكم بالقدر الذي يكون فيه للمرخَّص له استئثارياً الحق في استغلال الاختراع المشمول بالبراءة.

كينيا

القسم 58 (1) من قانون الملكية الصناعية لعام 2001 (الفصل 509)

القسم 58. تقييد الحقوق

[...]

(1) تقتصر الحقوق بموجب البراءة على الأفعال التي تُجرى لأغراض صناعية أو تجارية، ولا تمتد على وجه الخصوص إلى الأفعال التي تُجرى لأغراض البحث العلمي.

لاتفيا

القسم 20 (1) من قانون البراءات بصيغته المعدلة حتى 22 مايو 2024

القسم 20. قيود على الحقوق الاستئثارية الناشئة عن براءة

لا تُنفَّذ الحقوق الاستئثارية الناشئة عن براءة فيما يتعلق بما يلي:

[...]

1) الأنشطة التي تُجرى لتلبية الاحتياجات الشخصية ولأغراض غير تجارية؛

ليتوانيا

المادة 35 (3) (1) قانون البراءات رقم I-372 المؤرخ 18 يناير 1994، النسخة الموحدة اعتباراً من 1 يناير 2022

المادة 35. حقوق مالك البراءة

(3) لا يحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من القيام بالأفعال المُشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، شريطة أن تكون هذه الأفعال:

[...]

1) تُجرى على نحو خاص ولأغراض غير تجارية ولا تُلحق ضرراً كبيراً بالمصالح الاقتصادية لصاحب البراءة؛

لكسمبرغ

المادة 47 من قانون 20 يوليو 1992 المعدل لنظام البراءات الخاصة بالاختراعات (بصيغته المعدلة)

تنص **المادة 47** على ما يلي:

لا تشمل الحقوق التي تتيحها البراءة ما يلي:

(a) الأفعال التي تُجرى على نحو خاص ولأغراض غير تجارية.

مدغشقر

المادة 30(1) من الأمر رقم 89-019 المؤرخ 31 يوليو 1989 الذي يضع ترتيبات لحماية الملكية الصناعية

المادة 30 (1)

[...]

تقتصر الحقوق الناشئة عن براءة أو شهادة مخترع على الأفعال التي تُجرى لأغراض صناعية وتجارية.

ماليزيا

القسم 37 (1) من قانون البراءات لعام 1983، القانون رقم 291، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم A1649

القسم 37. تقييد الحقوق

[...]

(1) تقتصر الحقوق بموجب البراءة على الأفعال التي تُجرى لأغراض صناعية أو تجارية، ولا تشمل الأفعال التي تُجرى لأغراض البحث التجريبي أو العلمي.

مالطة

المادة 27 (6) (أ) من قانون البراءات والتصاميم (الفصل 417)، الذي سُنَّ في الأصل بوصفه القانون رقم 17 لعام 2000 ثم عُدِّل لاحقاً.

تنص المادة 27 (6) (أ) على ما يلي:

[...]

على الرغم من المادتين الفرعيتين (1) و(2)، لا يحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من القيام بالأفعال المُشار إليها في المادتين الفرعيتين (1) و(2)(ب) في الحالات التالية:

(أ) حيثما يُجرى الفعل على نحو خاص ولأغراض غير تجارية، شريطة ألا يُلحق هذا الفعل ضرراً كبيراً بالمصالح الاقتصادية لصاحب البراءة.

المكسيك

المادة 57(1) من القانون الاتحادي لحماية الملكية الصناعية (Ley Federal de Protección a la Propiedad Industrial، 2020)

المادة 57(1)

[...]

أولاً: أي طرف ثالث يقوم، في النطاق الخاص أو الأكاديمي ولأغراض غير تجارية، بإجراء أنشطة بحثية أو تجريبية أو تعليمية علمية أو تكنولوجية بحتة، ويقوم لهذا الغرض بتصنيع منتج أو استخدامه، أو باستخدام عملية مماثلة لتلك المشمولة ببراءة الاختراع.

المغرب

المادة 55 (أ) من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية (بمقتضى الظهير الشريف رقم 91-00-1 المؤرخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، والمعدل حتى القانون رقم 13-23)

المادة 55

لا تشمل الحقوق التي تتيحها البراءة ما يلي:

[...]

(أ) الأفعال التي تتم نحو خاص ولأغراض غير تجارية؛

هولندا

المادة 54ج (أ) من قانون البراءات الوطني لعام 1995، هولندا (قانون المملكة المؤرخ 15 ديسمبر 1994، الذي يتضمن قواعد تتعلق بالبراءات، الصيغة السارية اعتباراً من 1 يونيو 2023)

المادة 54ج

لا تنطبق الحقوق الناشئة عن البراءة على:

[...]

أ. الأفعال التي تُباشر في النطاق الخاص لأغراض غير تجارية؛

نيكاراغوا

المادة 46 من القانون رقم 354 بشأن البراءات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية

تنص **المادة 46** على ما يلي:

لا تمنح البراءة الحق في حظر الأعمال التالية:

(a) تلك التي تُجرى في نطاق خاص ولأغراض غير تجارية، وكذلك تلك التي تُجرى حصرياً لأغراض التجريب فيما يتعلق بموضوع الاختراع المشمول ببراءة.

النرويج

القسم 1(1) من القانون رقم 9 بتاريخ 15 ديسمبر 1967 بشأن البراءات، وقانون البراءات، المعدَّل حتى 1 يوليو 2019

القسم 1

[...]

(1) في أي مجال تقني، يحق لأي شخص قدم اختراعاً قابلاً للتطبيق الصناعي، أو من يخلفه في الملكية، وفقاً لأحكام هذا القانون الحصول على براءة للاختراع، ومن ثم الحصول على الحق الاستئثاري في استغلال الاختراع تجارياً أو تشغيلياً.

القسم 3

ولا يشمل الحق الاستئثاري ما يلي:

1. الاستغلال خارج نطاق النشاط المهني

بنما

المادة 19(1) من القانون رقم 35 المؤرخ 10 مايو 1996 بشأن الملكية الصناعية

تنص**المادة 19(1)** على ما يلي:

لا يكون للحق الممنوح بموجب البراءة أي تأثير على الإطلاق على:

1. طرف خارجي يقوم، في نطاق خاص وعلى نطاق غير تجاري، أو لغرض غير تجاري، بأعمال تتعلق باختراع مشمول ببراءة.

بيرو

المادة 53 (أ) من قرار جماعة دول الأنديز رقم 486 (النظام المشترك للملكية الصناعية)

المادة 53

لا يجوز لمالك البراءة ممارسة الحق المشار إليه في المادة السابقة فيما يتعلق بالأفعال التالية:

[...]

(أ) الأفعال التي تتم في إطار دائرة خاصة لأغراض غير ربحية؛

الفلبين

القسم 72 (2) من قانون الملكية الفكرية في الفلبين، القانون الجمهوري رقم 8293 (طبعة عام 2015)

القسم 72. حدود حقوق البراءات.

لا يحق لمالك البراءة منع الغير من القيام، من دون إذنه، بالأفعال المشار إليها في القسم 71 من هذا القانون في الحالات التالية:

[...]

(2) حيثما يُجرى هذا الفعل على نحو خاص وعلى نطاق غير تجاري أو لغرض غير تجاري: شريطة ألا يُلحق ضرراً كبيراً بالمصالح الاقتصادية لمالك البراءة؛

بولندا

المادة 66 (1) من قانون 30 يونيو 2000 المتعلق بالملكية الصناعية (بصيغته المعدّلة حتى قانون 9 مارس 2023)

المادة 66

[...]

(1) يحق لصاحب البراءة منع أي جهة خارجية، لم تحصل على موافقته من استغلال اختراعه لتحقيق ربح أو لأغراض مهنية، وذلك عن طريق القيام بالأفعال التالية:

i. تصنيع منتج يمثل موضوع الاختراع، أو استخدامه، أو عرضه، أو طرحه في السوق، أو استيراد هذا المنتج لهذه الأغراض،

ii. أو استخدام طريقة صنع تشكل موضوعاً للاختراع، وكذلك استخدام المنتج المتحصل عليه مباشرةً من خلال تلك العملية أو عرضه أو طرحه في السوق أو استيراده لهذه الأغراض.

البرتغال

المادة 103(1)(أ) من قانون الملكية الصناعية (المعتمد بموجب المرسوم بقانون رقم 110/2018 المؤرخ 10 ديسمبر 2018، وبصيغته المعدّلة حتى المرسوم بقانون رقم 9/2021 المؤرخ 29 يناير 2021)

المادة 103. تقييد الحقوق الممنوحة بموجب البراءة

1. لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب براءة ما يلي:

[...]

أ) الأفعال التي تُباشر في نطاق خاص ودون أي أغراض تجارية؛

جمهورية كوريا

بموجب المادة 94 (1) من قانون البراءات (بصيغته المعدّلة بالقانون رقم 21134 المؤرخ 11 نوفمبر 2025)، يقتصر أثر حق البراءة على الأعمال التي تُجرى "في إطار نشاط تجاري".

المادة 94. آثار البراءات

[...]

(1) يتمتع صاحب البراءة بالحق الاستئثاري في استغلال اختراعه المشمول ببراءة لأغراض تجارية، على ألا يسري ذلك إذا مُنح ترخيص استئثاري للبراءة، بحيث يتمتع المرخَّص له بحق استئثاري في استغلال الاختراع المشمول ببراءة، وفقاً للمادة 100(2).

جمهورية مولدوفا

المادة 22 (1) (أ) من القانون رقم 50 المؤرخ 7 مارس 2008 بشأن حماية الاختراعات (بصيغته المعدّلة حتى القانون رقم 98 بتاريخ 27 أبريل 2023)،

المادة 22. تقييد آثار البراءة

(1) لا تشمل الحقوق التي تمنحها البراءة ما يلي:

[...]

أ) الأفعال التي تباشر بشكل خاص على نطاق غير تجاري؛

ب) الأفعال التي تُباشر لأغراض تجريبية تتعلق بموضوع الاختراع المشمول ببراءة؛

ب1) الأفعال التي تُباشر بغرض الحصول على تصريح لطرح منتج يمثل موضوع الاختراع في السوق؛

ج) قيام صيدلية بتحضير دواء ارتجالياً في صيدلية من أجل حالات فردية وبناءً على وصفة طبية، أو الأفعال المتعلقة بالأدوية المعدّة بهذه الطريقة؛

د) استخدام موضوع الاختراع المشمول ببراءة على متن أي سفينة أجنبية تابعة لدول أعضاء في المعاهدات الدولية في مجال الاختراعات التي تكون جمهورية مولدوفا طرفاً فيها أيضاً، والتي تدخل بصفة مؤقتة أو عرضية إلى مياه جمهورية مولدوفا، بشرط أن يُستخدم الاختراع لاحتياجات السفينة فقط؛

هـ) استخدام موضوع الاختراع المشمول ببراءة في تشييد أو تشغيل طائرات أجنبية أو مركبات برية أو وسائل نقل أخرى تابعة لدول أعضاء في المعاهدات الدولية في مجال الاختراعات التي تكون جمهورية مولدوفا أيضاً طرفاً فيها، أو في ملحقات هذه المركبات عندما تدخل وسائل النقل هذه أراضي جمهورية مولدوفا بشكل مؤقت أو عرضي؛ (2) يُسمح بالاستخدام المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه، شريطة ألا يتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للاختراع المشمول ببراءة وألا يضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لمالك البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للجهات الخارجية. وفي الحالة المعاكسة، يحق لمالك البراءة الحصول على تعويض مناسب عن الضرر الذي لحق به جراء الاستغلال غير المصرح به للاختراع.

رومانيا

المادة 34 (1) (ج) من القانون رقم 64 المؤرخ 11 أكتوبر 1991 بشأن البراءات (بصيغته المعدّلة حتى القانون رقم 83/2014)

المادة 34

(1) لا تشكل الأفعال التالية تعدياً على الحقوق المنصوص عليها في المادة 32 والمادة 33:

[...]

(ج) القيام بأي من الأفعال المشار إليها في المادة 31، الفقرة (2)؛ على أساس خاص حصرياً ولأغراض غير تجارية؛ أو إنتاج الاختراع أو استخدامه، حسب الحالة، على أساس خاص حصرياً ولأغراض غير تجارية؛

الاتحاد الروسي

المادة 1359(4) من القانون المدني (الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع)

المادة 1359. الأفعال التي لا تُعتبر تعدياً على الحق الاستئثاري في الاختراع أو نموذج المنفعة أو التصميم الصناعي

لا يُعتبر ما يلي تعدياً على الحق الاستئثاري في الاختراع أو نموذج المنفعة
أو التصميم الصناعي:

[...]

4) استخدام الاختراع أو نموذج المنفعة أو التصميم الصناعي لتلبية احتياجات شخصية أو عائلية أو منزلية أو احتياجات أخرى بخلاف نشاط ريادة الأعمال، ما لم يكن الغرض من هذا الاستخدام هو تحقيق الربح أو الكسب؛

المملكة العربية السعودية

المادة (47) من *نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (المرسوم الملكي رقم M/27)*

المادة (47)

[...]

يجوز لمالك وثيقة الحماية رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على حقوق اختراعه من خلال استغلاله داخل المملكة دون موافقته. يُعتبر ما يلي استغلالاً للاختراع:

أ) في حال كان منتج: تصنيعه، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استخدامه، أو تخزينه، أو استيراده لأي من هذه الأغراض.

ب) في حال كان طريقة صنع: استخدام طريقة الصنع أو القيام بأي من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة، فيما يتعلق بالمنتج المتحصل عليه مباشرةً من خلال استخدام طريقة صنع هذه.

لا يجوز لمالك وثيقة الحماية أن يحول دون استغلال الآخرين لاختراعه في أنشطة غير تجارية تتعلق بالبحث العلمي.

جمهورية صربيا

المادة 21 (1) من قانون البراءات، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا رقم 99/2011، و113/2017، و95/2018، و66/2019، و123/2021

المادة 21. *الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية*

لا تسري الحقوق الاستئثارية لصاحب الحق المشار إليها في المادتين 14 و15 من هذا القانون على:

[...]

(1) استخدام الاختراع أو استخدام المنتجات المصنوعة استناداً إلى الاختراع لأغراض شخصية غير تجارية؛

سنغافورة

القسم 66(2)(أ) من قانون البراءات لعام 1994 (الطبعة المعدلة لعام 2020، بصيغته المنقحة حتى 9 مارس 2025)

القسم 66

(2) لا يُعد الفعل الذي كان سيشكل، لولا أحكام هذا القسم الفرعي، تعدياً على البراءة، من أفعال التعدي في حالة؛

[...]

(أ) أن يتم ذلك الفعل بشكل خاص ولأغراض غير تجارية؛

سلوفاكيا

المادة 18(1)(هـ) من القانون رقم 2001/435 الموحد بشأن البراءات وشهادات الحماية التكميلية وتعديل بعض القوانين (قانون البراءات)

المادة 18. تقييد آثار البراءة

(1) لا يُعد استغلال الاختراع تعدياً على حقوق مالك البراءة؛

[...]

(هـ) في الأنشطة التي تُنفَّذ على بشكل خاص ولأغراض غير تجارية،

المادة 3 (ح). تعريف بعض المصطلحات

[...]

(ح) يُقصد بالاستغلال التجاري لبراءة أو لاختراع أي نشاط يتعلق بالبراءة باعتبارها موضوع الحق، أو يتعلق بالاختراع باعتباره موضوع البراءة يقوم به مالك البراءة أو أي شخص آخر مخول بذلك بهدف تحقيق ربح.

سلوفينيا

المادة 19(أ) من قانون الملكية الصناعية (ZIL-1)

تنص المادة 19 (أ) على ما يلي:

لا تسري الحقوق المشار إليها في المادة 18 (حقوق البراءات) من هذا القانون على:

أ) الأفعال التي تتم على نحو خاص ولأغراض غير تجارية.

إسبانيا

المادة 61 (1) (أ) من القانون رقم 24/2015 المؤرخ 24 يوليو 2015 بشأن البراءات (بصيغته المعدّلة بالقانون رقم 6/2018 المؤرخ 3 يوليو 2018)

المادة 61. القيود العامة واستنفاد حقوق البراءات

(1) لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب براءة ما يلي:

[...]

أ) الأعمال التي تُجرى بشكل خاص ولأغراض غير تجارية.

ب) الأعمال التي تُجرى لأغراض تجريبية تتعلق بموضوع الاختراع المشمول ببراءة.

(ج) إجراء الدراسات والتجارب اللازمة للحصول على إذن بتسويق المنتجات الطبية في إسبانيا أو خارجها، والمتطلبات العملية المترتبة على ذلك، بما يشمل تحضير المادة الفعّالة وشراؤها واستخدامها لهذه الأغراض.

(د) تحضير الأدوية الذي يجري في الصيدليات على أساس حالة بحالة وعلى أساس الوحدة الواحدة تنفيذاً لوصفة طبية، ولا يشمل ذلك الأفعال المتعلقة بالأدوية التي يتم تحضيرها على هذا النحو.

هـ) استخدام موضوع الاختراع المشمول ببراءة على متن سفن الدول الأعضاء في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، سواء في هيكل السفينة أو الآلات أو الأحبال أو التجهيزات أو أي ملحقات أخرى لتلك السفن، عندما تدخل المياه الإسبانية بصفة مؤقتة أو عرضية، بشرط أن يُستخدم موضوع الاختراع في احتياجات السفينة فقط.

(و) استخدام موضوع الاختراع المشمول ببراءة في تشييد أو تشغيل وسائل النقل، سواء الجوية أو البرية، التابعة للدول الأعضاء في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، أو ملحقاتها، عندما تدخل وسائل النقل هذه الأراضي الإسبانية بصفة مؤقتة أو عرضية.

(ز) الأفعال المنصوص عليها في المادة 27 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، المبرمة في شيكاغو المؤرخة 7 ديسمبر 1944، عندما ترتبط هذه الأعمال بطائرات دولة تنطبق عليها أحكام المادة المذكورة أعلاه.

2. لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب براءة الأفعال المتعلقة بالمنتج المحمي بموجب براءة بعد طرحه في السوق في المنطقة الاقتصادية الأوروبية من قِبَل صاحب البراءة أو بموافقته ما لم تكن هناك أسساً مشروعة تسوّغ معارضة صاحب البراءة لمواصلة تسويق المنتج.

3. لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب براءة الأفعال المتعلقة بالمواد البيولوجية المتحصل عليها عن طريق استنساخ أو تكاثر المواد البيولوجية المحمية المشمولة ببراءة، بعد طرح هذه المواد في السوق في المنطقة الاقتصادية الأوروبية من قِبل صاحب البراءة أو بموافقته، متى كان الاستنساخ أو التكاثر نتيجة حتمية للاستخدام الذي طُرحت من أجله هذه المواد البيولوجية في السوق، وبشرط ألا تُستخدم المواد المتحصل عليها لاحقاً في عمليات استنساخ أو تكاثر أخرى.

سري لانكا

القسم 86 (1) (1) من قانون الملكية الفكرية رقم 36 لعام 2003

القسم 86. تقييد حقوق المالك.

(1) أحكام القسم 84،

[...]

أولاً: تقتصر على الأفعال التي تُباشر لأغراض صناعية أو تجارية، ولا تشمل بوجه خاص الأفعال التي تُباشر لغرض البحث العلمي فقط؛

السويد

المادة 3، الفقرة الثانية (1) من قانون البراءات (مجموعة التشريعات السويدية، SFS، 1967:837)

المادة 3.

تُستثنى الأفعال التالية من الحق الاستئثاري:

[...]

1. أفعال الاستغلال غير التجارية،

سويسرا

المادة 9 (1) (أ) من القانون الاتحادي المؤرخ 25 يونيو 1954 بشأن البراءات (الصيغة السارية اعتباراً من 1 يوليو 2025)

المادة 9. الاستثناءات من آثار البراءة

(1) لا تشمل آثار البراءة ما يلي:

[...]

أ) الأفعال التي تُجرى في النطاق الخاص لأغراض غير تجارية؛

الجمهورية العربية السورية

المادة (24) (3) (أ) من القانون رقم 18 لعام 2012 بشأن منح البراءات وتسجيلها ونشرها، والحقوق الناشئة عن التسجيل

المادة (24)

(3) لا تعتبر الممارسات التالية التي تقوم بها جهة خارجية تعدياً على هذا الحق:

[...]

أ. الممارسات التي تُجرى بشكل خاص، ولأغراض غير تجارية، والممارسات المتعلقة بالبحث العلمي أو بالبيئة أو المناخ.

ب. تحضير الأدوية في الصيدليات على الفور وبشكل فردي بناءً على وصفة طبية، والأفعال المتعلقة بالأدوية التي يتم تحضيرها بهذه الطريقة.

ج. في حال قيام جهة خارجية دون سوء نية، بتصنيع منتج ما، أو استخدام طريقة لتصنيع منتج معين، أو اتخاذ ترتيبات جادة لذلك في سورية، قبل تاريخ تقديم طلب براءة من قبل شخص آخر للمنتج ذاته، أو عن طريق تصنيعه، فإن لهذه الجهة الخارجية الحق في مواصلة نشاطها، على الرغم من إصدار البراءة، وذلك لصالح منشأتها وحدها، ويجوز لها القيام بالأعمال ذاتها المشار إليها أعلاه دون توسيع نطاقها، ولا يجوز التنازل عن الحق في القيام بهذه الأعمال، ولا يجوز نقل هذا الحق، إلا مع بقية عناصر المنشأة.

د. الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التي تشكل موضوع الاختراع، من أجل الحصول على منتجات أخرى.

هـ. استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لأحد البلدان أو الكيانات الأعضاء في اتفاقيات الملكية الصناعية السارية في سورية أو التي تعامل سورية على أساس المعاملة بالمثل، في حال وجود أي من هذه الوسائل في سورية بصفة مؤقتة أو عرضية.

(و) قيام جهة أخرى بتصنيع المنتج أو تركيبه أو استخدامه أو بيعه خلال فترة الحماية، بهدف الحصول على ترخيص لتسويقه داخل الجمهورية العربية السورية، بشرط ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء فترة الحماية الممنوحة بموجب البراءة.

(ز) الأفعال التي تتم من خلال جهات خارجية، بخلاف ما سبق ذكره، بشرط ألا تتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالاستخدام العادي للبراءة أو بالمصالح المشروعة لمالك البراءة.

طاجيكستان

المادة 30 من قانون جمهورية طاجيكستان رقم 17 المؤرخ 28 فبراير 2004 بشأن الاختراعات

المادة 30. الأفعال التي لا تُعتبر تعدياً على حق استئثاري

لا تعتبر الأفعال التالية تعدياً على الحق الاستئثاري لمالك البراءة:

[...]

- استخدام الأجهزة التي تتضمن اختراعاً لتلبية احتياجات من دون السعي إلى تحقيق أي دخل، وذلك لأغراض شخصية أو منزلية أو غيرها من الاحتياجات غير المرتبطة بنشاط ريادة الأعمال.

تركيا

المادة 85 (3) (أ) من القانون رقم 6769 المتعلق بالملكية الصناعية، بصيغته المعدلة بالقانون رقم 7251 المؤرخ 2020/7/22

المادة 85. نطاق حق البراءة وحدوده

(3) تخرج الممارسات المذكورة أدناه عن نطاق الحقوق الممنوحة بموجب البراءات:

[...]

أ) الممارسات التي لا تنطوي على أغراض صناعية أو تجارية وتقتصر على أغراض خاصة؛

أوغندا

القسم 28 من قانون البراءات، الفصل 216، بصيغته المنقحة والموحدة المؤرخ 31 ديسمبر 2000 و31 ديسمبر 2023

القسم 28. التقييد

[...]

تقتصر حقوق مالك البراءة على استخدام الاختراع المشمول ببراءة لأغراض صناعية أو تجارية،

أوكرانيا

المادة 31(2) من القانون رقم 12-3687 بشأن حماية حقوق الاختراعات ونماذج المنفعة.

المادة 31(2)

لا يُعتبر استخدام الاختراع المشمول ببراءة (نموذج المنفعة) تعدياً على الحقوق الناشئة عن البراءة، بشرط أن يتم استخدامه:

في إطار تشييد أو تشغيل مركبة تابعة لدولة أجنبية تتواجد مؤقتاً أو من حين لآخر في أي من المساحات البحرية أو الجوية أو داخل أراضي أوكرانيا، بشرط أن يُستخدم الاختراع (نموذج المنفعة) لتشغيل المركبة المذكورة فقط؛

[...]

- دون أي غرض تجاري؛

المملكة المتحدة

القسم 60(5)(أ) من قانون البراءات لعام 1977، الفصل 37، بصيغته المحدّثة المؤرخة 21 مارس 2025

القسم 60. التعدي

(5) لا يُعد الفعل الذي كان سيشكل، لولا أحكام هذا القسم الفرعي، تعدياً على البراءة، من أفعال التعدي في حالة؛

[...]

(أ) أن يتم ذلك الفعل بشكل خاص ولأغراض غير تجارية؛

جمهورية تنزانيا المتحدة

القسم 37 (1) من قانون البراءات (التسجيل)، الفصل 217 [الطبعة المنقحة لعام 2023]

القسم 37. تقييد الحقوق

[...]

(1) تقتصر الحقوق بموجب البراءة على الأفعال التي تُجرى لأغراض صناعية أو تجارية، ولا تمتد على وجه الخصوص إلى الأفعال التي تُجرى لأغراض البحث العلمي.

أوروغواي

المادة 39(أ) من القانون رقم 17.164 المؤرخ 2 سبتمبر 1999 بشأن البراءات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية.

تنص المادة 39(أ) على ما يلي:

لا يشمل الحق الممنوح بموجب براءة الأفعال التالية:

[...]

"الأفعال التي تُجرى في النطاق الخاص ولأغراض غير صناعية أو غير تجارية، بشرط ألا تسبب ضرراً اقتصادياً لصاحب البراءة".

فييت نام

المادة 125(2)(أ) من قانون الملكية الفكرية (القانون رقم 50/2005/QH11، بصيغته المعدّلة)

المادة 125

(2) لا يحق لمالكي حقوق الملكية الصناعية منع الآخرين من القيام بالأعمال التالية:

[...]

(a) استخدام الاختراعات لتلبية احتياجاتهم الشخصية أو لأغراض غير تجارية.

زامبيا

القسم 78 (أ) من قانون البراءات لعام 2016

القسم 78

لا يُعد الفعل تعدياً على حق صاحب البراءة إذا –

(أ) كان استنساخ الاختراع المشمول ببراءة قد جرى على يد شخص ما لأغراض الاستغلال الخاص وليس لأغراض تجارية؛

المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات

القاعدة 19 من اللوائح التنفيذية للبراءات بموجب اتفاقية البراءات الأوروبية الآسيوية

القاعدة 19، الأفعال التي لا تشكل تعدياً على البراءة الأوروبية الآسيوية

لا تشكل الحالات التالية لاستخدام الاختراع المشمول ببراءة تعدياً على البراءة الأوروبية الآسيوية:

[...]

- الاستخدام لأغراض خاصة غير هادفة للربح؛

[نهاية الملحق ونهاية الوثيقة]